

اتفاقية صناعة الحليب

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 1990 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب.

أن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمعدلة باللاحقين المذكورين اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة أبريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موني شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة وبين الاجور المنصوص عليها بالجداول عدد 4 و 5 و 6 المرفقة بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر.

تونس في 13 أكتوبر 1990.

وزير الشؤون الاجتماعية

منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي